واجد ففي كل واحد غرة هذا هو مذهب يحيى عليلم وقد بينا الدليل عليه بما رويناه
من خبر حمل بن مالك بن نابغة بياناً ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
انه قضى في جنين المرأة بعبد او امة فاما ما روي من ان في الجنين غرة او امة
او فرساً او بغلاً فان هذه الزيادة ذكر العلماء انها غير معروفة فلا تقبل ولو قبلت
لكان ذلك محمولاً فيه على ان تكون قيمتها قيمة الغرة ولا فرق عندنا بين ان يكون
الجنين ذكراً او انثى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب فيه غرة عبداً او امة
من غير ان يفصل بين ذكر او انثى قلنا فان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل
واحد غرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب في الجنين غرة فاذا ثبت في الجنين
غرة وجب ان يكون في الاثنين غرتان وفي الثلاثة ثلث فان خرج الجنين حياً ثم
مات ففيه الدية

فصل وسمي الجنين جنيناً لاجتنانه في
البطن وتواريه قال تعالى فلما جن عليه الليل اي واراه بظلمته وستره
يقال اجنه الليل وجنه وسميت الجن جناً لانهم يتوارون وسمي الترس مجناً
لانه يتوارى به وفي حديث علي عليلم انه كتب الى ابن عباس قلبت لابن عمك ظهر
المجن وهذه الكلمة تضرب مثلاً لكل من كان لصاحبه على مودة او رعاية
ثم حال عن ذلك وسمي القلب جناناً لانه في صدر يواريه وسمي المجنون مجنوناً
لانه مستور الفهم مغلوب العقل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قضى بالغرة على العاقلة فدل ذلك على لزومها للعاقلة وهو قول القاسمية
عليهم السلام

فصل واما بيان ما يجب فيه الحكومة

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام
فصار ذلك اصلاً يقتضي ان كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بتقدير معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك ان كل ما كان خارجاً عما قد ذكرناه
اولاً من الشجاج والنقصان الحادث في الحواس وسائر الجسد ففيه الحكومة

فصل واما بيان الطريق الى الحكومة ففي ذلك
ثلثة اقوال عن بعض علماء المذهب احدها انه تعتبر بنقصان النفع
التالف في نفسه فما نقص من نفعه وجب من ديته بقدره وهذا ذكره
الناطق بالحق ط عليلم وثانيها انه يجب اعتبار صلاح الضارب والمضروب
بحسب ما ذهب لاجرة الطبيب وقيمة الدواء وما مر عليه من الالم والضغوبة
وما تعطل من ايامه او وقوفه على الفراش وما ضعف من اعضائه لدخول
الغث فيها وهذا ذكره قاضي الناطق بالحق الشيخ ابو جعفر في كتاب
الجامع المسمى بالكافي وثالثها ان لمعرفة الحكومة اصلين احدهما ان

يقوم المجني

يقوم المجني عليه لو كان عبداً كم كان ينقص ذلك من قيمته فما نقص منها
نقص قدره من الدية وثانيهما ان ينظر الى دية العضو المجني عليه المصاب
فكلما نقص من نفعه لزمه من ديته بقدره وهذا ذكره م بالله عليلم وقد
ذكر القاضي شمس الدين جعفر بن احمد ان ما ذكره م بالله صحيح على مذهب
الهادي الى الحق عليلم قال ض شمس الدين وقد قيل ان الاعتبار في ذلك هو
ان ينظر الى قرب الشجاج التي لها ارش مقدر الى الارش مقدر هذه الجناية فيعرف
كم مقدارها منها في السعة والضيق ويحكم من الارش بمقدار ذلك من ارش
الجراحة المقدرة والامر فيه موكول الى اجتهاد الحاكم وذكر في تعليق
الافادة ان الحكومة حكم وليس بصلح

باب الجنايات على المماليك

خبر وروى الهادي الى الحق عليلم عن علي عليلم ان الحر اذا قتل عبداً عمداً
او خطأ وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت وهو اختيار يحيى عليلم
في الاحكام وبه قال الناصر للحق عليلم ووجه ذلك انه مملوك ومتصرف
فيه فوجبت قيمته بالغة ما بلغت كسائر الاملاك والمقومات وذكر
في المنتخب ان قيمته ان زادت على دية الحر لم يلزم القاتل اكثر من دية الحر
وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون ع والاخوان رضي الله
عنهم ورووا ذلك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم ووجه
ذلك انه انسان مخلوق او عاقل او محقون الدم فوجبت قيمته فلم تجز الزيادة
فيها على دية الحر دليله الحر

فصل وجراحات العبيد
وارشها معتبر بقيمتهم ففي عين العبد نصف قيمته وكذلك في يده ورجله
وسائر جوارحه كذلك وفي الشجاج المنصوصة ارشها على حساب القيمة
ايضاً ففي الجائفة ثلث قيمة العبد وفي سائر المنصوصات على هذا الحساب
والاصل في ذلك **خبر** وهو ما رواه زيد بن علي عن علي عليلم ان جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في عين العبد نصف ثمنه وروي نحوه
عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فظاهر مذهب الهادي عليلم يدل
على ان العبد اذا جني عليه هذه الجنايات فلسيده ان يأخذ ارش جنايته
ويبقى العبد على حاله ملكاً له سواء كان الارش مثل قيمته او دونها
وقد صرح بذلك بقوله في الاحكام من قطع مذاكير عبد او خصاه يلزمه
ثمنان قيمة لذكره وقيمة لانثييه وعلى هذا الاصل يلزم في جنين الامة
اذا القته من جناية عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حياً ويستوي

Copyright ... University